



## المواد المقترحة للتعدل ضمن النظام الأساسي للملتقى

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
المادة 10	يجوز لكل رجل اعمال فلسطيني من القطاع الخاص لا يقل عمره عن خمس وعشرون عاما وأن يكون حسن السيرة والسلوك ويتمتع بالسمعة الحسنة وان لا يكون قد صدر بحقه حكما جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة وأن يتلزم بدفع رسم انتساب لمرة واحدة بمبلغ 1000 دينار أردني ورسوم اشتراك سنوية 300 دينار أردني <u>أو ما يعادلها</u> . ورسوم اشتراك سنوية 300 دينار أردني <u>أو ما يعادلها</u> .	يجوز لكل رجل اعمال فلسطيني من القطاع الخاص لا يقل عمره عن خمس وعشرون عاما وأن يكون حسن السيرة والسلوك ويتمتع بالسمعة الحسنة وان لا يكون قد صدر بحقه حكما جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة وأن يتلزم بدفع رسم انتساب لمرة واحدة بمبلغ 1000 دينار أردني ورسوم اشتراك سنوية 300 دينار أردني.
المادة 11	يلتزم العضو بدفع الاشتراك السنوي لعضويته وفقاً للمبالغ التي يقررها مجلس الإدارة على أعضاء الملتقى بصادقة الجمعية العمومية ومقداره (300) دينار <u>أو ما يعادلها</u> .	بند رقم 3: يلتزم العضو بدفع الاشتراك السنوي لعضويته وفقاً للمبالغ التي يقررها مجلس الإدارة على أعضاء الملتقى بصادقة الجمعية العمومية ومقداره (300) دينار.
المادة 15	أن يتقدم المرشح بطلب الترشيح على النموذج المعتمد من مجلس الإدارة قبل أسبوع من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي جرى به الانتخابات ويدفع مبلغ <b>1000 دينار أردني</b> <u>أو ما يعادلها</u> غير مستردة كرسم ترشيح.	بند رقم 5: أن يتقدم المرشح بطلب الترشيح على النموذج المعتمد من مجلس الإدارة قبل أسبوع من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي جرى به الانتخابات ويدفع مبلغ 500 دينار أردني غير مستردة كرسم ترشيح.